النقد شرط في العقار شرط ان يباع على اللزوم وان لا يباع بوصف
البايع وانما جاز اشتراط النقد في العقار وان بعد لانه ما مون
لا يسرع اليه التغير بخلاف غيره ولذا اذا قربت مسافة غيره ولو
كان حيوانا كاليومين جاز اشتراط النقد فيه ايضا لانه يؤمن
تغيره غالبا واليه اشار بقوله ص وفي غيره ان قرب كاليومين ش
اي وجاز اشتراط النقد في غير العقار ان بيع بغير وصف بايعه
وبيع على اللزوم ولم يكن فيه حق توفية وقرب مكانه كاليومين
ذهابا عند ابن القاسم وعن مالك القريب ما كان على يوم ونحوه
ابن شاس وقيل نصف يوم ففي الاتيان بالكاف مع اليومين نظر
وانما منع النقد مع الشرط في غير العقار مع البعد لتردد المنقود
بين الثمنية والسلعية وهو حمل في الثمن ص وضمنه المشتري
ش اي وضمن العقار المشتري جزافا اذا ادركته الصفقة سالما
المشتري بالعقد بعد مكانه او قرب وسواء شرط النقد ام لا وهذه
المسئلة مقيدة لقوله فيما يأتي والا الغايب فبالقبض ص وضمنه
المشتري يابع ش اي وضمن غير العقار سواء بيع بشرط النقد ام لا
يابع وقوله الا لشرط راجع لهما اي الا لشرط من المشتري فيعمل بالشرط
وينتقل الضمان عمن كان عليه الى من اشترط عليه وقوله او سافر
الاحسن رجوعه لما كان ضمانه من المشتري اما اصالة في العقار
او بالشرط في غيره اي ان محل كون الضمان في العقار اصالة او
في غيره بالشرط على المشتري اذا لم يحصل منازعة بين المتبايعين
في ان العقد صادف المبيع هالكا او باقيا او سالما وبيعا فان
حصلت منازعة فيما ذكر فالقول للمشتري والضمان على البايع
بنا على ان الاصل انتفاء الضمان عن المشتري وعزاه في توضيحه

لابن

لابن القاسم في المدونة وفي كلام ت نظر ص وقبضه على المشتري
نحر اي وقبض المبيع الغايب والخروج للاتيان به على المشتري وانما
ابهمي الكلام على ما هو مقصود بالذات من اركان البيع وشروطه
وموانعه العامة شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض انواعه
فمنها الربا مقصورا وهو ربا فضل اي زيادة ونسا بالمد مجموز
وهو التاخير فقال ص وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونسا
ش اي وحرم كتابا وسنة واجماعا وصح رجوع ابن عباس عن
اباحة ربا الفضل لقوله تعالى وحرم الربا وقوله في الصحيح لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وقال هم سواء اي ذهب او فضة من اي نوع مضروب او غيره او
طعام وشراب ومصلحه ربا فضل اي زيادة ونسا اي تاخير لكن
ربا الفضل يمتنع فيما اتحد جنسه من النقد واتحد من الطعام
الربوي ولا باس به في مختلف الجنس منهما يدا بيد وربا النسايحرم
في النقود مطلقا وفي الطعام ولو جنسين ولو غير ربويين فكلام
المص هنا مجمل وبايي تفصيله في باب الربويات او ان هذا
كالترجمة لما بعده وكانه قال باب حرمة النقود والطعام الا لانه
كان الاولى ان يقول في عين لان النقد خاص بالمسكوك والحرمة
لا تختص به وبدا المولف بالكلام على الصرف وهو كما قال ابن
عرفة بيع الذهب بالفضة او احدهما بفلوس لقولها من صرف
دراهم بفلوس والاصل الحقيقة فقال ص لا دينار ودرهم او غيره
بمثلهما ش لا دينار بالرفع عطف على مقدر اي فيجوز الصرف الخالي
عن المانعين وهي الفضل والنسا لا دينار ودرهم او غير الدرهم كشاة
مثلا وبيع الدينار والدرهم او الدينار والشاة او الدينار والثوب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)